الحماية القانونية للطفل من العنف في التشريع الجزائري

Legal protection of children from violence in Algerian legislation

الأستاذة حمايدي نسرين
أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيسي علي البليدة 2

ملخص:

تعتبر ظاهرة العنف ضد الأطفال من أخطر الظواهر التي تقف في تقدم المجتمع وتهدد تماسكه، لكونها تنشئة اجتماعية خاطئة، لذلك توجهت الأنظار من أجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة وإن تاريخ الطفولة يعتبر مظلما منذ قرون، حيث سادت مختلف أشكال تعذيب الأطفال خلال تلك العصور.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية القانونية، العنف.

Abstract

The phenomenon of physical abuse of children is considered one of the most dangerous phenomena that stand in the progress of society and threaten its cohesion, because it is a wrong social upbringing.

Key words: child, legal protection, violence.

مقدمة:

إن أشكال الإيذاء البدني التي كانت تلحق الأطفال في العصور الماضية حتى عصرنا الحاضر وإن خفّت حدّتها فإنها لازالت تلقي بجحيمها على أجساد الأطفال، وقد أوضحت مختلف الدراسات العلمية بأن الإيذاء البدني ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات الإنسانية، كما تعرفها مختلف الفئات الاجتماعية كيفما كان مستواها الاقتصادي أو الثقافي.

لذا أحاطت التشريعات الطفولة بسياج من القوانين الخاصة التي ترتبط أولا بطبيعة الطفل الجسدية والعقلية، فالطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه إذا تعرض للأذى، كما لا يمكنه رد الاعتبار لذاته ولا يستطيع أيضا تقييم خطوط المؤامرات التي تحاك ضده، وترتبط من ناحية ثانية بالصفة الخاصة لفئة من المجرمين الذين يقدمون على استغلال الضعف

ISSN : 2710-8783

الطبيعي للطفل وإلحاق الإيذاء به ولذلك نص القانون الجنائي على حماية الطفل وذلك عن طريق تجريم كل أفعال الإيذاء التي قد يتعرض لها في ذاته أو في نفسه. وإزاء ذلك وبما أن للاعتداء أخطارا كبرى على الأطفال، فما هي أوجه الحماية التي يقررها المشرع الجزائري لضمان حق الطفل في سلامته البدنية وكذا سلامة صحته النفسية؟ وللإجابة على الاشكالية القانونية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التعرض للنصوص القانونية وتحليلها.

المبحث الأول: حق الطفل في سلامته البدنية والنفسية

قد يتعرض الطفل للعنف البدني والنفسي في صغره مسببا له معاناة جسيمة ونفسية بالغة، بحيث تترك بصماتها المدمرة على حياته، وتقضي على مستقبله وآماله، لذا تعتبر العقوبات البدنية والنفسية في المدارس أمرا لا يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تحث الدول بانتظام على منع هذه العقوبة، ليس في المدارس وغيرها من المؤسسات فحسب وإنما أيضا في العائلة، والمجتمع ككل.(محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص قانون الأسرة والطفولة، فاس، 2006/2005 ، ص40).

وهذا ما سأتناوله من خلال هذا المبحث لحماية الطفل من الإيذاء البدني في المطلب الأول، وإلى حق الطفل في السلامة النفسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الطفل من الإيذاء البدني

إن أكثر أنواع الإيذاء شيوعا ضد الأطفال، الإيذاء البدني، والذي قد يرتكب لأفعال دنيئة، كالضرب والجرح المرتكب ضد الطفل بهدف تأليمه والانتقام منه وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالإيذاء البدني العادي، كما قد يرتكب أيضا لأهداف تربوية وتأديبية والذي يجب أن يمارس في الحدود المرسومة له شرعا وقانونا(د/ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2009، ص141).

ففي هذا المطلب نتعرض في الفرع الأول إلى الإيذاء البدني للطفل، وفي الفرع الثاني إلى الإيذاء البدني بقصد التأديب.

ISSN : 2710-8783

الفرع الأول: الإيذاء البدني للطفل

يقصد بالإيذاء البدني جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني دون أي قصد وغالبا ما يكون الجاني ممن لا يملكون سلطة على الطفل وهذا النوع من الإيذاء البدني الواقع على الطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يُرْتَكَبَ ضد البالغ أيضا.

قد تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب أحكام المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000الى100.000 دج ."(الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009).

حيث جرم الأفعال الماسة بسلامة جسم القاصر وشدد العقوبة المقررة لها وذلك نظرا لصغر سن المجني عليه ولخطورة الأفعال الماسة بجسده، وقد ساوى المشرع بين المساس بسلامة جسم القاصر بأفعال الضرب والجرح، ومنع الطعام وحجب العناية عنه، بالامتناع عن الإشراف عليه في الشؤون التي تتعلق بحياته وتصون سلامته الجسدية، واشترط للعقاب في هذه الحالة الأخيرة أن يفضي الفعل إلى تعريض صحة القاصر للضرر، وهنا لا يشترط حصول المرض لجسم المجني عليه فيكفي لتوافر الإضرار بصحته أن يحدث لدى القاصر أي قدر من الإخلال في المستوى الصحي الذي يعيشه(د/ نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003، ص 56).

وإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فان العقوبة تشدد لتصبح هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، مع إمكانية الحكم على مرتكب هذه الجرائم بالحرمان من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وبالمنع من

ISSN : 2710-8783

الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر(حسب المادة 270 من نفس القانون)

أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى، فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما إذا نتج عن الضرب الوفاة بدون قصد إحداثها، فتكون نفس العقوبة السابقة، وإذا نتجت الوفاة بسبب أعمال معتادة فان العقوبة هي السجن المؤبد. في حين إذا قصد الجاني إحداث الموت فان العقوبة هي الإعدام (المادة 271 من نفس القانون)، وتضاعف العقوبات السالفة الذكر إذا كان مرتكب الجريمة احد أصول الطفل المجني عليه أو شخصا له سلطة عليه أو من يتولى رعايته، فالعقوبة تتراوح بين السجن وبين الإعدام كما هو في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري (أ/ابن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2002، ص 87 و 88).

وازاء ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد خص الطفل بحماية خاصة من جرائم الإيذاء البدني التي قد تطوله، إذ وضع نصوص خاصة تشدد العقوبات على جرائم العنف والجرح والضرب، التي يمكن أن يتعرض لها الطفل من شأنها أن تحقق ردعا في نفوس الجناة، وليس من الضروري أن يرتكب الضرب أو الجرح العمدي، أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة.

الفرع الثاني: الإيذاء البدني بقصد التأديب

يقصد بالإيذاء البدني الذي يهدف إلى التأديب كل أشكال الضرب والجرح التي قد يقع الطفل ضحيتها، سواء كانت صادرة من قبل والدي الطفل أو ممن لهم سلطة عليه مثل المدرس أو رب العمل وذلك بهدف تأديبه أو تعليمه أو تقويمه، فإذا كان من واجب الوالدين أو من يشرفون على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة لما في ذلك من فائدة للأسرة والمجتمع والأطفال أنفسهم، فإن تجاوز حدود التأديب قد يلحق الأذى بالطفل ومن ثم فهو عمل مجرّم قانونا(محمد عزوزي، مرجع سابق، ص46).

ISSN : 2710-8783

وقد اهتمت المواثيق الدولية بتجريم الإيذاء البدني بقصد التأديب فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966 على تجريم تعذيب الطفل من قبل الوالدين، وكذلك من قبل أي شخص له دور في الأسرة. كما نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 على أن تلتزم جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من كل صور الإيذاء البدني وسوء المعاملة إذا مارسه الوالدان أو الحارس القانوني أو أي شخص يتعهد برعايته الصحية(د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص90).

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري حيث نجده قد شدد العقاب في حالة ما اذا كان الجاني هو الأب أو الأم أو أحد الأصول أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل .

وقد ضاعف العقوبة ليصل إلى ضعف الحد الأقصى للحبس إذ يصبح من ثلاث إلى عشر سنوات بدلا من الحبس من سنة إلى خمس سنوات، في حالة تعريض صحة القاصر للضرر، لتصبح العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وذلك إذا ما نجم عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز يزيد على خمسة عشر يوما، ويصبح العقاب بالسجن المؤبد إذا نجم عن الاعتداء عاهة مستديمة أو قتل غير عمدي، وذلك بدلا من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة الاعتداء على الطفل من قبل شخص عادي ليس بغرض التأديب. لتشدد العقوبة بالإعدام، بدلا من السجن المؤبد وذلك إذا ترتب عن الاعتداء الوفاة قصد إحداثها أو دون قصد إحداثها لكن تمت نتيجة لطرق علاجية معتادة.

وإزاء ما سبق قد ترجع العلة في تشديد العقاب لما يحمله الضرب من اهانة لكرامة الإنسان، ويتنافى مع الاحترام الواجب توافره نحو شخصه، فضلا عن النفور من الألم البدني بصفة عامة، وأن العملية التعليمية والتربوية لا يمكن أن تنمو في ظل العنف أو التهديد به بصفة خاصة، فالضرب هو في الواقع سياسة الفاشلين في البيت وفي المدرسة، ولا ينتج عنه إلا تعطيل العقل والقضاء على براءة الطفولة وبث روح الكراهية والعداوة في الأجيال الناشئة(د/ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص93) .

المطلب الثاني: حق الطفل في السلامة النفسية

لإبراز مدى الحماية التي يقرها القانون الجنائي الجزائري للطفل من الإيذاء النفسي سأتناول تجريم إنكار نسب الطفل أو إدعائه(الفرع الأول) لما لذلك من آثار مدمرة على نفسية الطفل والتي قد تلاحقه طوال حياته، وقد أشرت إلى جريمة عدم الإبلاغ عن الميلاد ضمن إنكار النسب باعتبارها صورة من صوره، وسأتطرق إلى حماية الطفل من الإهمال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم إنكار النسب وادعائه

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد شملت النسب بحماية كبرى، فإن المشرع الجزائري، متّعه بحماية جنائية موازية، إذ جرم كل علاقة جنسية خارج الزواج، لذلك عاقب على الزنا باعتبارها أهم جريمة تقف ضد الأخلاق واستقرار الزواج والأنساب، ولم يسمح بالتوالد في غير إطار الزواج ويعاقب كل التصرفات التي تمس بالأسرة الشرعية أو بحق الطفل في النسب عن طريق ادعائه أو إنكاره دون وجه حق(محمد عزوزي، مرجع سابق، ص57).

فعلى كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، ويعد عدم الإبلاغ على طفل حديث العهد بالولادة مخالفة يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب المادة 03/442 التي تنص على أنه:" كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 الى16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. "(الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009).

كما نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري على أنه " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات".

وحسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالتصريح عن الولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة حسب الترتيب التالي: الأب، الأم، الأطباء والقابلات في حالة غياب الوالد ومرض الأم، أما إذا لم تلد الأم في

ISSN : 2710-8783

المستشفى فعلى من حضر الولادة التصريح بذلك فإذا امتنعوا عن التبليغ تعرضوا للعقوبة.(الأمر رقم 03/17 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير عام 2017 الجريدة الرسمية 02/ 2017).

بحيث يعاقب الجاني متى وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يقم بتسليمه إلى رئيس البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية، غير أنه إذا قبل أن يتكفل الطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فإنه يعفى من العقاب إلى غاية اتخاذ إجراءات المساعدة الاجتماعية، أي أنه لا يسأل من وجد طفلا وقدمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية دون أن يكون ملزم برعايته، كما أن هذا الشخص غير ملزم قانونا برعاية هذا الصغير الذي عثر عليه، وذلك بموجب نفس المادة السابقة 442 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على طفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب أخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك." (الأمر رقم 03/17 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير عام 2017 الجريدة الرسمية 2017/02).

وما يلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة بين الحبس والغرامة، ولضمان حماية أكبر لحق الطفل في النسب تنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته .

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 100000دج إلى 500000 دج. وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج. غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض

ISSN : 2710-8783

لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج " (الأمر رقم 03/17 المتعلق بحالة المدنية المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير عام 2017 الجريدة الرسمية 2017/02).

الفرع الثاني: حماية الطفل من الإهمال

لقد جرم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العديد من الجرائم التي من شأنها أن تقوض أمن الأسرة واستقرارها، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الامتناع عن الحضانة والنفقة . لذا سأتطرق للأولى في (أولا) وللثانية في (ثانيا).

أولا: تجريم الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته

حدد المشرع الجزائري لنا صاحب الحق في الحضانة قانون الأسرة الجزائري بموجب أحكام المادة 64 منه حيث تنص على أنه "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك" ، فالقانون أعطى الأولوية للأم لأن عاطفة الأمومة أقوى من عاطفة الأبوة، ثم رتب بعدها مباشرة النساء كالجدة والخالة لأنهن أرعى لشؤون الطفل من الرجال(كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 39 رقم 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص53).

ثانيا: تجريم الامتناع عن دفع نفقة الطفل

والمقصود بالنفقة هو توفير احتياجات الصغير من مأكل وملبس ومشرب الإضافة إلى دفع أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها في شؤون حياته مثل أجرة الرضاع، والدواء ومصاريف العلاج، ومصاريف الدراسة...الخ من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها. (د/ فايز الظفيري، الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية، في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، محرم 1422، مارس2001 ، ص138).

ونظرا لما تساهم النفقة في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري، وإن الالتزام بتقديم النفقة للطفل يصونه من المذلة والمهانة وسؤال الغير إذ يلتزم الأب بالنفقة على

ISSN : 2710-8783

الطفل ولو كان معسرا، وهذا ما أوضحته المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبية للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، وقد جاءت أحكام هذه المادة متناغمة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت نفقة الولد للذكر كأصل عام ما لم يكن للولد مال، ولم يبلغ سن الرشد للذكر وللدخول للأنثى أو كان عاجزا، وفي حالة عجز الوالد تجب النفقة على الأم (حسب المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري) .

ونظرا لأهمية النفقة بالنسبة للطفل نتساءل عن ما مدى إقرار الحماية الجنائية للطفل في حالة امتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال" .(الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009).

وفقا لهذا النص فان المشرع الجزائري جرم الامتناع عن دفع النفقة للزوجة أو أصوله أو فروعه إذ اشترط للعقاب في هذه الحالة عدة شروط أولها أن يمتنع المسؤول عن دفعها مع القدرة عليها مدة شهرين، ثانيا أن ينبه بضرورة دفع النفقة.

وفي ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطي حكما خاصا للطفل حيث عاقب من يمتنع عن دفع النفقة للزوجة أو الأبناء أو الأصول المستحقين النفقة بعقوبة واحدة. وكما يعاب عليه عدم منطقية اشتراطه ضرورة التنبيه بالدفع قبل الحكم على الممتنع بالحبس، فالجريمة قد ارتكبت بمجرد الامتناع عن دفع النفقة خلال الفترة المحددة تشريعيا.

ISSN : 2710-8783

وعليه حبذا لو أنه قرر حماية جنائية خاصة للأطفال يشدّد فيها العقاب إذا امتنع المسؤول عن النفقة لذات الجريمة المتعلقة بالزوجة ضد الزوج أو أحد الأصول على اعتبار أن الطفل يكون أكثر حاجة وأكثر ضعفا من الزوجة.

خاتمة:

ختاما لقد توصلنا الى أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة بالحماية في المجال الجنائي، وقد جاءت القوانين الجزائية مؤكدة لهذه الحماية فتولت الطفل بالحماية والرعاية وذلك نظرا لعدم قدرته على حماية نفسه من الجرائم التي قد ترتكب ضده، فجرّم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي يكون لها تأثير على حالته النفسية أو الصحية، وعاقب كل من يعرّض حياة الطفل للخطر وسلامة جسمه.

المراجع المعتمد عليها:

1- محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص قانون الأسرة و الطفولة، فاس، 2006/2005.

2- د/ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2009.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

4- د/ نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2003.

5- أ/ ابن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2002.

6- الأمر رقم 03/17 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير عام 2017 الجريدة الرسمية 02/ 2017.

ISSN : 2710-8783

7- كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 39 رقم 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
8- د/ فايز الظفيري، الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية، في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، محرم 1422، مارس2001.
9- د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.

ISSN : 2710-8783